

الآليات القانونية لضبط الأسعار في التشريع الجزائري

Legal mechanisms for regularization of prices in Algerian legislation

عبد الغني بوشول *

Abdelghani Bouchoul

جامعة الوادي -الجزائر-

University of Eloued -Algeria-

bouchoul82@gmail.com

تاريخ الاستلام

Submission date

21/10/2024

تاريخ القبول للنشر

Acceptance date

04/12/2024

تاريخ النشر

Publication date

31/12/2024

ملخص:

لقد نص المشرع في المادة الواحدة والستون (61) من الدستور على أحد أهم المبادئ ألا وهو حرية الاستثمار والتجارة والمقاولة، وهذا المبدأ ينتج عنه حرية المنافسة، وهذه الأخيرة لا تقوم إلا على أساس مبدأ حرية الاسعار، وهو ما كرسه المشرع الجزائري في الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، والذي يعتبر هذه الحرية من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها حرية التنافس، ولكن حرية التسعير لا يعني أنها مطلقة دائما وبدون ضوابط، فقد تتدخل وتلجأ الدولة في كثيرا من الأحيان لتقييدها وذلك لعدة أسباب، ولقد وضع المشرع عدة آليات قانونية لضبط هذه الأسعار..
الكلمات المفتاحية: آليات قانونية، حرية الأسعار، المضاربة غير المشروعة، المنافسة، ضبط الأسعار.

Abstract:

Article 61 of the Constitution stipulates the principle of freedom of trade, investment, and contracting. freedom of competition ", which results in freedom of competition, the latter being based solely on freedom of prices legislation ", as enshrined in Ordinance No. 03-03 on amended and completed the competition, this freedom is one of the fundamental principles underlying freedom of competition. But price freedom does not mean that it is absolute, the State may often intervene to restrict it therefore for a few reasons, and the legislator has put in place several legal mechanisms to regulate these prices.

key words: legal mechanisms; Free Prices; Illicit speculation; competition; word price controls.

* المؤلف المراسل

مقدمة:

إن الأصل في تقنين والتحكم بالأسعار أن يتم بكل حرية من قبل التجار والحرفيين، وهذا ما جاء في نص المادة الرابعة (04) من القانون المتعلق بالمنافسة والتي تنص على أن أسعار السلعة والخدمة تحدد بحرية طبقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيمية، فحسب هذه المادة فإن الأصل في تحديد وضبط السعر هو قواعد المنافسة الشفافة والحرة والنزيمية، ولكن مع هذا لا بد من مراعاة ضوابط ومحددات في ذلك، خاصة التركيبة المتعلقة بالأسعار في مجال نشاطات الإنتاج والتوزيع وتأدية الخدمات واستيراد السلع التي سوف تباع على حالتها، هوامش الربح فيما يخص انتاج السلع وتوزيعها أو تأدية الخدمات، شفافية الممارسات التجارية.

إن تدخل الدولة لتقنين وضبط وتحديد سعر بعض المواد له أهمية كبيرة من الناحية القانونية من جهة ومن الناحية الاقتصادية من جهة أخرى، إذ تتجلى الأهمية القانونية في معرفة الأساليب والآليات القانونية المستعملة لتدخل السلطة في تقنين وضبط السعر، أما الناحية الاقتصادية من خلال تأثير هذا التحديد والتقنين على سيرورة النشاط الاقتصادي وكذا جلب الاستثمار.

إن لهذا التدخل في ضبط وتحديد مستوى للأسعار لا يكون اعتبارا وعبئا أو دون سبب، بل تضبطها الدولة كلما كانت هناك ضرورة ملحة لذلك، وهو ما نصت عليه المادة الخامسة في فقرتها الثانية من قانون المحدد للمنافسة، والهدف من ذلك هو تقييد وتحديد سلطة الدولة في اتخاذ هذه الأساليب والآليات وجعلها غير مطلقة، وهو ما يدعونا لطرح الإشكالية التالية: ما هي الأساليب المتخذة من طرف الدولة لتقنين وتحديد الأسعار، وما أسباب هذا التقنين؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية انتهجنا المنهج الوصفي وذلك من خلال سرد بعض المفاهيم، وكذا منهج تحليل المضمون وذلك عند مناقشة وتحليل النصوص القانونية، وذلك للوقوف على مدى نجاعة الآليات التي وضعها المشرع من أجل ضبط والتحكم في الأسعار.

ولأجل الإحاطة بجوانب الموضوع، سنتناول هذا المقال في مبحثين، يعالج الأول الأساليب القانونية المتخذة لتقنين بعض الأسعار، ويناقش الثاني أسباب تحكم الدولة في تقنينها، على أن نختتم مقالنا بحوصلة لأهم النتائج والاقتراحات.

المبحث الأول

الأساليب القانونية لتقنين الأسعار

من أبرز وأكثر المشاكل التي تواجهها الحياة الاقتصادية هي اضطراب وتذبذب الأسعار وعدم استقرارها وخاصة بالنسبة للمنتوجات والخدمات ذات الطلب والواسعة الاستهلاك من طرف المستهلكين، الشيء الذي يتوجب التدخل الضروري للدولة لتحديد أسعارها باعتماد أساليب وآليات قانونية، وتمثل هذه الأساليب أساسا في عدة آليات وهي: آلية وأساليب التحديد، التسقيف والتصديق، وهو ما سوف نتطرق إليه من خلال هذا المبحث في مطلبين حيث نستعرض في المطلب الأول آلية التحديد، وفي المطلب الثاني آليات التسقيف والتصديق.

المطلب الأول: آلية تحديد الأسعار

تعتبر هذه الآلية من أهم الأساليب التي تتخذها الدولة من أجل التحكم في أسعار بعض المنتوجات خاصة فيما يتعلق بالمواد ذات الاستهلاك الكبير والتي لها الأثر المباشر على قدرة المستهلك الشرائية.

ويقصد بتحديد السعر هو "تحديد الدولة لسعر أو هامش ربح معين، بحد ذاته، وتجبر المتعاملين في المجال الاقتصادي على احترامه وتطبيقه وتفرض على كل من يتجاوزه أو يخالفه جزاء، ويتم هذا التحديد في شكل التنظيم"¹.

وتهدف الدولة من اعتمادها لهذه الآلية هو تحديد بعض أسعار المواد ذات الضرورة والخدمات التي يكون إنتاجها استجابة لحاجيات ضرورية بالنسبة للمستهلك، حيث يكون من الصعب على القطاع الخاص أن يسيرها بصورة مباشرة، لأن هذا القطاع يهدف أساسا إلى زيادة الأرباح والفوائد، دون مراعاة المصلحة الاجتماعية، في حين أن المستهلك يرفض ذلك نظرا للدور الذي تلعبه هذه السلع والمنتجات والخدمات بالنسبة له².

وفي هذا الإطار حددت وضبطت الدولة العديد من أسعار السلع والبضائع والخدمات حيث نذكر منها:

الفرع الأول: في مجال المواد الغذائية

بالنسبة للمنتوجات الغذائية، ضبط المشرع عدة بضائع أهمها:

- مادة الحليب³: حددت أسعار هذه المادة والتي تعتبر من المواد الضرورية للمستهلك والواسع الاستهلاك في نفس الوقت، بموجب التنظيم حدد من خلاله سعر هذه المادة والتي تكون في شكلها الموضب والمبستر، في مختلف مراحل البيع والتوزيع، والجدول أدنا يبين أسعارها.

الوحدة دج/لتر

العناوين	حليب مبستر وموضب في أكياس
- سعر البيع في رصيف المصنع	21,00
- هامش ربح التوزيع بالجملة	2,00
- سعر بيع المنتج المسلم للبائع بالتجزئة	23,00
- هامش التوزيع بالتجزئة	2,00
- سعر للمستهلكين	25,00

ج - ر عدد 33 لسنة 2022 ص 6

- مادة الخبز والدقيق⁴: وهاتين المادتين تعتبران كذاك من المواد ذات البعد الاجتماعي والتي يجب ضبط أسعارها للحفاظ على القدرة الفرد الشرائية، وتم تحديد أسعارها عن بواسطة التنظيم، كذلك، حيث حدد هذا التنظيم السعر لمختلف الأوزان لهاتين المادتين كما يلي:
- سعر الدقيق: لقد حدد المشرع سعر مادة الدقيق لمختلف الأوزان في مختلف مراحل البيع والجدول التالي يبين سعر هذه المادة وفقا لكل مرحلة توزيع:

الوحدة: دج

التعيين (كيس)	سعر البيع لتجار الجملة	سعر البيع لتجار التجزئة	سعر البيع للمستهلكين
1 كغ	23.70	25.70	27.50
2 كغ	45.40	48.40	51.50
5 كغ	113.50	123.50	133.50
6 كغ	227	237	247

ج - رسمية عدد 52 لسنة 2020 ص 9

- سعر الخبز:

- خبز 250 غ بـ 7,50 دج للوحدة.
- خبز 500 غ بـ 15,00 دج للوحدة.
- كما قننت الدولة سعر سميد القمح الصلب، وكذا الماء الصالح للشرب والتطهير، الماء المستعمل في الفلاحة.
- الفرع الثاني: في مجال الخدمات

حددت الدولة تعريفه بعض الخدمات التي تكون ضرورية بالنسبة للفرد وذلك عن طريق مراسيم تنفيذية، وخصوصا تعريفه النقل:

- نقل المسافرين بالسكك الحديدية⁵: قن المشرع تعريفه النقل الخاصة بالمسافرين بهذه الوسيلة، وقسمها إلى ثلاث خطوط والمتمثلة في الخطوط الطويلة، الجهوية وعبر الضواحي، والجدو التالي يوضع تعريفه كل خط من الخطوط:

الوحدة: دج للمسافر في الكيلومتر الواحد

الخطوط الطويلة	
ليلا	نهارا
- الدرجة الأولى: 2,44143 دج - الدرجة الثانية: 1,82750 دج	- الدرجة الأولى: 2,55769 دج - الدرجة الثانية: 1,91452 دج
الخطوط الجهوية	
عربات الدرجة الثانية مسافة > 120 كم: 1,23220 دج مسافة ≤ 120 كم: 1,30471 دج	عربات الدرجة الأولى مسافة > 120 كم: 1,73599 دج مسافة ≤ 120 كم: 1,83808 دج
خطوط الضواحي	
قطارات ذاتية الدفع بالطاقة الكهربائية 1,30085 دج	قطارات كلاسيكية بطاقة وقود مسافة > 20 كم: 1,12890 دج مسافة ≤ 20 كم: 0,96634 دج

إعداد الباحث

- نقل البضائع عبر السكة الحديدية⁶: حيث رفع المشرع من خلال التنظيم التعريفات المطبقة على نقل السلع بهذه الوسيلة كما يلي:

- + 15 % ابتداء من أول جانفي 1999.

- + 10 % ابتداء من نفس الشهر والسنة.

- نقل الركاب بسيارات الأجرة⁷: ضبط المشرع عن طريق مرسوم التعريفات القصوى لهذا النوع من النقل، حيث حدد تعريفات خاصة بسيارات الأجرة الفردية وأجرة خاصة بالجماعية، والجدول التالي يوضع هذه التعريفات:

الطاكسي الفردي	ابتداء من تاريخ 2002/12/17	بعد ستة أشهر من هذا التاريخ
----------------	-------------------------------	--------------------------------

10.50 دج	7.50 دج	- التعريفية القصوى في كلم الواحد
15.00 دج	10.50 دج	- التكفل حسب الرحلة
20.00 دج	15.00 دج	- التوقف للانتظار (15 دقيقة)
6.00 دج	5.00 دج	- نقل الأمتعة (يفوق وزنها 15 كغ)
بعد ستة أشهر من هذا التاريخ	ابتداء من تاريخ 2002/12/17	الطاكسي الجماعي
2.00 دج	1.50 دج	ما بين البلديات والولايات
3.50 دج	2.50 دج	الحضرية

من إعداد الباحث

- نقل الركاب برا⁸: حددت تعريفية خدمة النقل في هذا النوع منه بمبلغ 0,250 دج عن كل راكب في الكيلومتر الواحد.

إلا أن المشرع استثنى تحديد التعريفية بالنسبة لبعض أنواع النقل برا وجعلها تخضع لاتفاق الأطراف المعنية وتخص هذه الحالات التالية: نقل المستخدمين لحساب متعاملين في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والترفيهية،
- كراء الحافلات للنقل المؤقت،
- تسخير الحافلات لضرورات خاصة.

الفرع الثالث: في مجال المنتجات الصناعية

كذلك حدد المشرع بموجب مراسيم أسعار بعض المواد والسلع في ميدان الصناعة، والمتمثلة في:

- المواد البترولية ومشتقاتها⁹: تم تقنين أسعار الوقود وغازات البترول المبيعة على عدة مستويات، حيث حددت الأسعار لهذه المواد عند الخروج من المصفاة، وكذا أسعار بيعها للبائعين بالتجزئة، وأسعار البيع للمستهلكين، وقد كلفت سلطة ضبط المحروقات في كل سنة ن بحساب هذه الأسعار وفقا لعدة معايير كالتكاليف والأعباء مستوى كل مرحلة (الخروج من المصفاة، البائعين بالتجزئة وللمستهلكين)، هامش الربح والتي لا يمكن أن تتجاوز عشرة في المائة من سعر البيع في كل مرحلة.

- الغاز المستعمل كوقود¹⁰: قنن سعر الغاز الطبيعي المضغوط كوقود بواسطة تنظيم، فحدد حد الربح عند التوزيع بالتجزئة بمبلغ 8,49 دج للمتر مكعب، دون احتساب الرسوم وكذا السعر عند نقطة البيع بـ: 15,72 دج / م³ بجميع الرسوم.

المطلب الثاني: آليتي تسقيف وتصديق الأسعار

نتناول في هذا المطلب تسقيف الأسعار في الفرع الأول، والتصديق على الأسعار في الفرع الثاني.

الفرع الأول: آلية تسقيف الأسعار

"التسقيف هو تحديد سعر أقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش القصوى للربح عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالتجزئة والجملة للسلع والخدمات المعنية به"¹¹. يكون للأسعار ضمن هذه الآلية مجال حرية دون تجاوز السقف المحدد، لكن في كل الأحوال لا يمكن تخطي هذا السقف، في حالة ما إذا كانت تكاليف الإنتاج التي تدخل في تركيبة السعر مرتفعة، وفي حالة ما أصبح السعر الحقيقي يتعدى السقف الذي حددته الدولة، يبقى على المتعامل الاقتصادي ملزم بالسعر المسقف، ويتم تعويضه في الفارق بين السعر الحقيقي والسعر الذي تم تسقيفه وذلك بموجب وثيقة تسمى تركيبة الأسعار، تبين طبيعة وحقيقة السعر المكون، يقدمها العون الاقتصادي إلى الجهات المعنية¹².

لا يكون التسقيف إلا عن طريق المراسيم مثله مثل التحديد.

والتسقيف إما أن يشمل السعر أو الهوامش في الربح، وقد سقفت الدولة أسعار العديد من الخدمات والسلع:

أولاً: بعض المواد التي سقفت أسعارها: هناك العديد من المواد والخدمات التي جعلت لها حدود قصوى لأسعارها وذلك لأهميتها بالنسبة للمجتمع والمستهلك، ونخص بالذكر على سبيل المثال.

- 1- السكر والزيت¹³: جعلت الدولة حد أقصى لأسعار هاتين المادتين بمرسوم، حيث وضعت لها حدود قصوى لا يمكن للمتعاملين تجاوزها:
 - مادة السكر: وكان سعرها الأقصى كالتالي:
 - الكيلوغرام غير الموضب بسعر 90 دج.
 - سعر الكيلوغرام الموضب بـ 95 دج.
 - مادة الزيت: والجدول التالي يوضح الأسعار القصوى:

المنتج	السعر الأقصى مع احتساب جميع الرسوم
الزيت الغذائي المكرر العادي	- صفيحة 5 لتر: 650 دج
	صفيحة 2 لتر: 250 دج
	صفيحة 1 لتر: 125 دج

جريدة - ر عدد 15 لسنة 2011 ص 28

ثانيا: بعض المواد التي سقت فيها هامش الربح: وهي مجموعة من المنتوجات التي لها أهمية قصوى بالنسبة للمستهلك ونذكر منها

- الأدوية المستعملة في المجال الطبي¹⁴: ضبّطت حدود الربح عند مراحل التوزيع المختلفة التي تطبق على الأدوية وذلك بنسب متناقصة حسب تفاوت الأسعار، والجدول التالي يوضح هذه النسب:

حدود الربح بالجملة	حدود الربح بالتجزئة	تفاوت الأسعار
20 %	50 %	- حتى 70,00 دج
15 %	33 %	- من 70,01 دج إلى 110,00 دج
12 %	25 %	- من 110,01 دج إلى 150,00 دج
10 %	20 %	- أكثر من 150,00 دج

الجريدة الرسمية العدد 05 لسنة 1998 ص 18

- الأسمنت البورتلاندي¹⁵: حدد الهامش الأقصى للربح الخام عند تسويق الأسمنت المركب الموضب، كما هو موضح بالجدول أدناه:

التوضيب	الهوامش	هوامش الجملة (دج)	هوامش التجزئة (دج)
القنطار	80	120	
50 كلغ	40	60	

جريدة رسمية عدد 44 لسنة 2009 ص 28

وتطبق هذه الهوامش كما يلي:

- سعر البيع عند الخروج من وحدة الإنتاج محتسبا تكاليف ترتيب السلع، مع حساب كل الرسوم بالنسبة الهوامش المطبقة على الجملة.
 - سعر البيع بالجملة مع احتساب جميع الرسوم بالنسبة الهوامش بالتجزئة.
 - سعر عند الاستيراد تحسب فيه سعر خالص الثمن وأجرة الشحن وقيمة التأمين، وكل الرسوم.
 - البقول الجافة والأرز¹⁶: سقت الهوامش القصوى للربح لهذه المنتوجات عن طريق مرسوم، والجدول التالي يوضح هذه الهوامش:
- البقول الجافة الموضبة والأرز الموضب

تعيين المنتج	وحدة القياس	هوامش الربح القصوى		
		التوضيب	التوزيع بالجملة	التوزيع بالتجزئة
بقول جافة وأرز	1 كغ	5 %	5 %	8 %
	500 غ			

البقول الجافة السائبة والأرز السائب

تعيين المنتج	وحدة القياس	هامش الأرباح القصوى للتوزيع	
		الجملة	التجزئة
بقول جافة وأرز	الكيلوغرام	5 %	5 %

جريدة رسمية عدد 17 لسنة 2024 ص 7

وهذه الهوامش تطبق في كل مرحلة على أساس:

- في مرحلة التوضيب على أساس سعر التكلفة.
- مرحلة التوزيع عند الجملة على أساس تكلفة الشراء.
- أما التجزئة يحسب الهامش من سعر الشراء.

الفرع الثاني: آلية تصديق الأسعار

يقصد بالتصديق هو "الموافقة على سعر تقترحه الجهات المختصة أو ذوو الخبرة كالداوين المختصة بقطاع محدد مثل الديوان الجزائري المهني للحبوب، على الجهة المعنية وهي وزارة التجارة مثلا"¹⁷.

وآلية التصديق تأتي كمرحة أولى ضمن هذه الآليات، حيث أن معظم الأسعار والهوامش المحددة والمسقفة مرت بمرحلة التصديق، وكمثال عن ذلك نجد أسعار البقول الجافة والأرز قبل أن تسقف الهوامش الخاصة بالربح عند التوضيب وفي مختلف مراحل التوزيع بموجب مرسوم، مرت بالتصديق حيث اقترح د.ج.م.ح (o.a.i.c) على الوزارة المكلفة بالتجارة سعر لهذه المواد وتمت المصادقة عليه، حيث حددت أسعار هذه المنتجات وكانت تباع حصرا من طرف هذا الديوان، إلى أن تم تسقيف هوامش ربحها، كما تم المصادقة على أسعار لحم الدجاج المستورد والمجمد حيث حدد بـ: 295 دج للكيلوغرام، وكان ذلك باقتراح الديوان الوطني لتغذية الأنعام وتربية الدواجن ومصادقة الوزارة المعنية وهي التجارة، وكذا نجد سعر مادة النخالة لحد اليوم يمر بمرحلة التصديق، حيث أن سعرها محدد بـ: 180.00 دج.

- للإشارة فإن الأمر المتعلق المنافسة قبل تعديل 2010 لم يكن ينص على هذه الآليات، وإنما كان ينص على إمكانية التحكم في الأسعار للسلع والخدمات ذات الأهمية الاستراتيجية بموجب مراسيم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة، ويشترط في ذلك:
- أن يتعلق الأمر بسلع ومنتجات وخدمات ذات طابع استراتيجي.
 - أن يتم تقنين أسعار هذه المواد بموجب التنظيم.
 - أن يتم أخذ استشارة مجلس المنافسة قبل تقنين وضبط السعر.

المبحث الثاني

أسباب تقنين الأسعار

إن تدخل الدولة في التحكم بالأسعار بواسطة الآلية السالفة الذكر (التحديد، التسقيف والتصديق)، لا يكون اعتباطا ولا عبثا وبدون دوافع وأسباب، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الخامسة من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، والتي تنص على: "تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح والأسعار أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية وذلك للأسباب الرئيسية الآتية: تثبيت مستويات الأسعار الضرورية، أو ذات الاستهلاك الواسع، في حالة اضطراب محسوس للسوق، مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك".

والغرض من هذا هو تقييد سلطة وحدود الدولة في اتخاذ هذه الآليات وجعلها غير مطلقة، كما أن المشرع لم يشر إلى اتخاذ مثل هذه الإجراءات في حال انخفاض الأسعار، وذلك على عكس المشرع الفرنسي، وهذا راجع لكون أن ارتفاع الأسعار يؤثر على المستهلك لتبقى خياراته محدودة، أما الانخفاض فيؤثر على المحترف دون المستهلك، ولكن الغالب هو ارتفاع الأسعار، وهو ما يمكن أن نطلق عليه بحالة تضخم الأسعار، حيث أنها ترتفع تصاعديا فيؤدي ذلك إلى نقص قدرة المستهلك على اقتناء هذه المواد، كما أن هذه الارتفاع في الأسعار غالبا ما يكون سببه الاحتكار أو المضاربة، إلى جانب أهم سبب لتدخل الدولة هو النظام العام الاقتصادي.

وسوف نتطرق إلى هذه الأسباب من خلال هذا المبحث في ثلاث مطالب حيث نتطرق في المطلب الأول إلى تثبيت استقرار مستويات الأسعار، وفي المطلب الثاني المضاربة، أما في المطلب الثالث نتطرق إلى الاحتكار التعسفي.

المطلب الأول: استقرار مستويات الأسعار

إن من أهم الأسباب الذي يجوز للدولة أن تتخذ من أجله تدابير تحديد أو تسقيف أو تصديق الأسعار هو:

تثبيت مستويات أسعار السلع والخدمات التي تراها ضرورية بالنسبة للمجتمع حتى تحافظ على استقرار القدرة الشرائية للأفراد، وذات الاستهلاك الواسع. فيقصد بالخدمات والسلع الضرورية وهي تلك التي لا يمكن للفرد الاستغناء عنها والبقاء بدونها مثل الخبز والدقيق والنقل...الخ.

أما المنتجات الواسعة الاستهلاك فيقصد بها التي يكثر عليها الطلب من قبل المستهلك، ومؤسسات قطاع النشاط الاقتصادي في بعض المناسبات كمناسبة شهر رمضان مثل مادة السكر والزيت...الخ.

ولقد كان المشرع في مجال المنافسة قبل التعديل الأخير يستعمل مصطلح "السلع والخدمات ذات الطابع الاستراتيجي"، إلا أنه لا يوجد أي معيار يحدد ذلك وهو ما دفع بالمشرع الجزائري للاستغناء على هذا المصطلح في التعديل الأخير.

المطلب الثاني: مكافحة المضاربة

ويعد السبب الثاني الذي يجوز للدولة أن تتخذ وتقتن الأسعار بأحد الآليات السالفة هو "مكافحة المضاربة" بجميع أشكالها والحفاظ على القدرات الشرائية للمستهلك.

وتعرف المضاربة بأنها تقدير الفرص لاستغلالها واستثمارها وانتهازها، واحتمالات الخسارة وذلك من أجل تجنبها، وعدم الوقوع فيها.

وتعرف أيضا بأنها: "عملية بيع أو شراء، تتبعها عملية أخرى عكسية بناء على معلومات مسببة، للاستفادة من الفروق الطبيعية للأسعار"¹⁸.

لم يتعرض المشرع إلى تعريف مصطلح المضاربة وإنما عرف "المضاربة غير المشروعة" وأفرد لها قانون خاص، ونقول في هذا الصدد حسنا فعل الشارع بتجريم العمل الغير المشروع ضمن المضاربة، كون أن المضاربة مشروعة في حد ذاتها.

وطبقا للمادة الثانية الفقرة الأولى من القانون رقم: 15/21 المتعلق بمكافحة هذا النوع من المضاربة¹⁹، عرفها القانون بأنها: "كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع الهدف من إحداث ندرة واضطراب في السوق وفي التوزيع، وكذا كل زيادة أو نقص مفتعل في أسعار السلع أو الأوراق المالية سواء بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة أو عن طريق وسيط أو عن طريق استعمال الوسائل أو الوسائط الإلكترونية أو بأي وسائل احتيالية أخرى".

كما أعتبر المشرع في ذات المادة من قبيل العمل غير المشروع ضمن المضاربة ما يلي:

- الترويج المتعمد للمعلومات أو الأخبار الكاذبة أو الخاطئة بين الأفراد، والغرض منها إحداث خلل بالسوق والتي قد تؤدي إلى رفع الأسعار بصورة فجائية.
- إطلاق عروض تجارية يكون الهدف منها تعطيل الهوامش المطبقة على الأرباح أو الأسعار المقننة.

- تقديم عروض أعلى من الأسعار التي يطبقها التجار عادة.
- لقيام، بصفة فردية أو جماعية أو من خلال اتفاقات، بعمليات في السوق يكون الغرض والهدف منها الحصول على أرباح غير ناجمة عن التطبيق الفعلي للطلب والعرض.
- إجراء مناورات تهدف إلى رفع أو تخفيض قيمة الأوراق المالية.

ونلاحظ من خلال هذه المادة أن جل مظاهر المضاربة في شكلها غير المشروع تكمن في أحداث اضطراب في الأسعار وذلك عن طريق رفعها من أجل زيادة الربح.

ولقد جرمها المشرع ضمن القانون السالف الذكر في الفصل الرابع منه من المادة 12 إلى المادة 23، وهذا ما يدل على خطورة هذه الأفعال وما قد ينتج عنها من تهديد لاستقرار الأسعار واضطراب القدرة المالية والشرائية للمستهلك.

ولقد جاءت العقوبات ضمن هذا القانون متدرجة وحسب درجة الجريمة، حيث يعاقب عليها بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من مليون دينار جزائري إلى مليونين دينار وهذا كعقوبة أصلية، حيث تشدد هذه العقوبة إذا وقع الفعل المجرم على مواد ذات استهلاك واسع كالخضر، الفواكه، القهوة والأدوية...، أو المدعمة كالزيت والسكر والحليب، لتصل العقوبة إلى حد الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج، ليزداد التشدد لهذه العقوبة أكثر فأكثر إذا ارتكبت هذه الأفعال خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي الأوبئة، أو وقوع كوارث وحوادث وخيمة، فإن العقوبة في هذه الحالة تكون السجن المؤقت من عشرون سنة إلى ثلاثون سنة وبغرامة من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج، وإذا ارتكبت هذه الأفعال الأخيرة من طرف جماعات إجرامية منظمة فإن العقوبة تكون السجن المؤبد.

كما نص القانون على عقوبات تكميلية كمنع الجاني من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات، كما أجاز القانون للقاضي أن يحكم بمنع مرتكب الجريمة من ممارسة أحد الحقوق المذكورة في المادة التاسعة مكرر 1 من قانون المتعلق بالعقوبات، كما يجب على القاضي أن يأمر بنشر حكمه

وتعليقه طبقاً لأحكام المادة 18 من قانون العقوبات، وهذا من أجل التشهير بمرتكي هذه الأفعال، كذلك يجوز للجهات القضائية أن تحكم بشطب السجل التجاري للفاعل والمنع من ممارسة النشاط التجاري.

ولا يستفيد مرتكب إحدى الجناح المنصوص عليها في هذا القانون من الظروف المخففة إلا في حدود ثلث العقوبة المقررة قانوناً.

المطلب الثالث: مكافحة الاحتكار التعسفي

لم يعرف الأمر المتعلق بالمنافسة الاحتكار، وإنما اكتفى بالنص عليه في المادة السابعة منه، واعتبره كمارسة مقيدة للمنافسة مثل التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، والاحتكار هو الاتجار بالبضائع والخدمات على نحو يحول دون التنافس، وكذلك منع السلع وإخفاؤها، أو تقييد حركتها، أو تقييد إنتاجها، أو تحديد أسعارها بطريقة تمنع وتخل بمبدأي الإنصاف والمنافسة الحرة. إن من بين مساوئ التي يسببها الاحتكار هو الإخلال بمبدأ حرية التجارة والصناعة والمقولة، الشيء الذي يؤدي بالتحكم في السوق وبالتالي عدم المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين فيولوج والدخول بكل حرية إلى السوق وذلك لتحكم المحتكرين في السوق مما يؤدي في الأخير إلى فرض أسعار جد مرتفعة بالرغم من تكاليف الإنتاج المتساوية، نتيجة لهذا الاحتكار تتدخل الدولة عن طريق سن قوانين لمحاربة المنافسة غير المشروعة، وحظر التجاوزات التي تؤدي إلى مثل هذه الظاهرة من أجل حماية الاقتصاد الوطني، وكذلك توفير الخدمات والبضائع للمستهلكين بأسعار تتناسب مع قوتهم الشرائية. ويفترض قانون العرض والطلب مسبقاً التنافس العادل والحر بين مكونات وعناصر السوق، مما يترجم إلى وجود سلع ومنتجات وخدمات عالية الجودة بأقل الأسعار²⁰.

كما أن نظام اقتصاد السوق أو السوق الحرة يؤدي للاحتكارات المتزايدة وهو ما أثبتته الواقع العملي، الشيء الذي أدى بالدول المتبنية لهذا النظام كالجائر إلى التدخل في عمل السوق من خلال فرض آليات من أجل تحكمها في الأسعار وكذا تقييد الحرية الاقتصادية ببعض القيود. وهناك سبب آخر يتمثل في متطلبات النظام الاقتصادي العام الذي يرتبط أساساً بدور الدولة في الحياة الاقتصادية. هذا التدخل، الذي تختلف ظروفه ودوافعه وفقاً للنظام الاقتصادي المتبع، هو يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ حرية الصناعة والتجارة والمشاريع، نظراً إلى أنها تعتبر قيوداً على ذلك، بحيث تتدخل الدولة من خلال آليات محددة، ومراقبة الأسعار وتنظيمها وسيلة لمراقبة

السوق وتنظيمه من خلال مجموعة من الآليات، والسياسات الاقتصادية التي تراها ضرورية لهذا الغرض، مع اتساقها والاقتصاد الحر.

الخاتمة:

- من خلال ما تم استعراضه في هذه الورقة البحثية توصلنا إلى النتائج التالية:
- يعتبر مبدأ التسعير الحر أساس في قوانين المنافسة، ويشكل التحكم والمراقبة والتحديد استثناء من هذا المبدأ.
 - أن آليات التي تقن بها الأسعار هي مذكورة على سبيل الحصر لا المثال، بحيث لا يمكن للدولة أن تقن الأسعار خارج هذه الآليات.
 - آلية تحديد السعر هي: جعل الدولة لسعر أو هامش محددة للربح، لا يمكن تجاوزه، وتجبر المتدخلين الاقتصاديين على احترامه وتطبيقه، وإلا تعرضوا للجزاء نتيجة هذه المجاوزة.
 - آلية تسقيف السعر: وهي كذلك تحكم السلطة في أسعار والهوامش القصوى للأرباح، وذلك في مرحلة الاستهلاك وكذا الإنتاج والاستيراد والتوزيع، دون جعل حد أدنى لها، وعلى الأعوان الاقتصاديين عدم تجاوز هذا السقف، وتبقى لهم الحرية دون هذا الحد.
 - آلية التصديق هي: اقتراح ووضع سعر من طرف جهات مختصة مثل الدواوين، على الجهة المعنية مثل وزارة التجارة وترقية الصادرات.
 - لا يمكن للدولة أن تقن وتحدد الأسعار بهذه التقنيات والآليات إلا عن طريق التنظيم.
 - إن لجوء الدولة لتقنين سعر المنتجات بأحد الآليات يكون بناء على عدة أسباب، وهي استقرار الأسعار ومكافحة المضاربة والاحتكار التعسفي.

الهوامش:

- 1- طالب محمد كريم، تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار، مجلة القانون، المركز الجامعي غليزان، الجزائر، العدد 07-2016، ص 271.
- 2- بوقطوف بهجت، مبدأ حرية الأسعار في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013، ص 74.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم: 05-01 مؤرخ في 18 فبراير 2001، يتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 12 فبراير 2001.

- 4 - المرسوم التنفيذي رقم: 96-132 مؤرخ في 13 أبريل 1996، يتضمن تحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع، الجريدة الرسمية، العدد 23، الصادرة بتاريخ 14 أبريل 1996.
- 5 - المرسوم التنفيذي رقم: 24-75 مؤرخ في 8 فبراير 2024، يحدد تعريفات نقل المسافرين الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادرة بتاريخ 11 فبراير 2024.
- 6 - المرسوم التنفيذي رقم: 98-329 مؤرخ في 13 أكتوبر 1998، يتضمن تحيين تعريفات نقل البضائع الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 14 أكتوبر 1998.
- 7 - المرسوم التنفيذي رقم: 02-448 مؤرخ في 17 ديسمبر 2002، يتعلق بالتعريفات القصوى لنقل الركاب في سيارات الأجرة "طاكسي"، الجريدة الرسمية، العدد 85، الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2002.
- 8 - المرسوم التنفيذي رقم: 96-39 مؤرخ في 15 يناير 1996، يتضمن تعريفات نقل الركاب برا (خدمة الركاب)، الجريدة الرسمية، العدد 4، الصادرة بتاريخ 17 يناير 1996.
- 9 - المرسوم التنفيذي رقم: 21-63 مؤرخ في 11 فبراير 2021، يحدد منهجية تحديد أسعار البترول الخام والمكثفات "عند دخولها المصفاة" وسعر بيع الغاز الطبيعي لمنتجي الكهرباء وموزعي الغاز، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 17 فبراير 2021.
- 10 - المرسوم التنفيذي رقم: 05-313 مؤرخ في 10 سبتمبر 2005، يحدد حد الربح عند التوزيع بالتجزئة وسعر بيع الغاز الطبيعي المضغوط كوقود، العدد 62، الصادرة بتاريخ 11 سبتمبر 2005.
- 11 - دبش رياض، (الأسعار في الجزائر بين الحرية والتقييد)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي تيبازة، المجلد 56، العدد 01-2019، ص 100.
- 12 - بوقطوف بهجت، مرجع سابق، ص 77.
- 13 - المرسوم التنفيذي رقم: 11-108 مؤرخ في 6 مارس 2011، يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 9 مارس 2011.
- 14 - المرسوم التنفيذي رقم: 98-44 مؤرخ في 1 فبراير 1998، يتعلق بحدود الربح القصوى عند الإنتاج والتوزيع والتوضيب التي تطبق على الأدوية المستعملة في الطب البشري، الجريدة الرسمية، العدد 05، الصادرة بتاريخ 4 فبراير 1998.
- 15 - المرسوم التنفيذي رقم: 09-243 مؤرخ في 22 يوليو 2009، يحدد هوامش الربح القصوى بالجملة والتجزئة المطبقة على الإسمنت البورتلاندي المركب الموضب، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 26 يوليو 2009.

- 16- المرسوم التنفيذي رقم: 100-24 مؤرخ في 7 مارس 2024، يتضمن تسقيف الهوامش للبقول الجافة والأرز، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة بتاريخ 10 مارس 2024.
- 17 - أسماء شاوش، (تدخل الدولة في تقنين الأسعار في قانون المنافسة الجزائري)، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريك، الجزائر، المجلد 05، العدد 01-2022، ص 304.
- 18 - رفيق يونس المصري، (المضاربة على الأسعار بين المؤيدين والمعارضين)، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مركز أبحاث الاقتصاد الاسلامي، المجلد 20، العدد 01-2007، ص 66.
- 19 - القانون رقم: 15-21 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية، العدد 99، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021.
- 20 - طالب محمد كريم، مرجع سابق، ص 270.